

قرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٦/ ٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة القاهرة للأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة القاهرة للأقطان برقم (٢٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٠٩/١١/٨ ، ٢٠١٠/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٢ .

ق ر ر

يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) والمادة (٢/١٠)



من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) وصدر البند (ثالثاً/١) والبند (رابعاً) من المادة (١٥) والمادة (١٥ مكرر) من الباب الرابع (إعانات ومنح) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (عضوية الصندوق)

مادة (٤) :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك)
٤٧	٠.٣٣
٤٨	٠.٨٦
٤٩	١.٣٥
٥٠	١.٧٨
٥١	٢.١٥
٥٢	٢.٤٤
٥٣	٢.٦٤
٥٤	٢.٧٥
٥٥	٢.٧٣
٥٦	٢.٥٧
٥٧	٢.٢٥
٥٨	١.٧٤
٥٩	١.٠٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسوم العضوية يقرب لأقرب سنة صحيحة .
الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٠) :

٢- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٣/٧ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٨) ويثبت الأجر في هذا التاريخ



بالإضافة إلى ٥٠% من ذات الأجر مقابل الحوافز الشهرية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الرابع : (إعانات ومنح)

مادة (١٥) :

ثالثاً : (١) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي :

رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المدفوعة منه.

مادة (١٥ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٤) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (عضوية الصندوق)

مادة (٤) :

٦- رسم انضمام بواقع خمسة جنيهات يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
ثالثاً : إلغاء البند (٣) من المادة (١٠) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) والبند (ج) من المادة (١٥/ثالثاً/٢) من الباب الرابع (إعانات ومنح) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ فيما عدا المادة (٣/١٠) فيعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦
٣